

أحكام القرآن

@ 6 @ \$ الآية السادسة والأربعون \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) \$ (!

أي ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا دليل على أن غيرهم لم يستنفروا وإنما كان النفير منهم في قول بعضهم ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم

وجوارهم وأنهم أحق بذلك من غيرهم \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! .) !

دليل عند علمائنا على أن الغنيمة تستحق بالإدراك والكون في بلاد العدو فإن مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي .

وقال مالك وابن القاسم لا شيء له لأن [] إنما كتب له بالآخرة ولم يذكر السهم وهو الصحيح

وقد بينها في مسائل الخلاف \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! .) \$ (!

يعني كتب لهم ثوابه .

وكذلك قال في المجاهد إن أرواث دوابه وأبوالها حسنات ورعيها حسنات وقد زادنا [] تعالى من فضله .

ففي الصحيح أن النبي قال في هذه الغزوة بعينها إن بالمدينة قوما ما سلكتهم